الحمد لله،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :28449

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم : 30 جوان 2011

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيان :

المستأنف : وزير الشؤون الاجتماعية ، مقره بمكاتبه بالوزارة بالعاصمة ،

من جهة ،

والمستأنف ضدّها : ، القاطنة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 6 جانفي 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28449 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 7 جويلية 2010 في القضيّة عدد 17226 /1 القاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية على الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّها تقدّمت بمطلب لوزير الشؤون الإجتماعية بتاريخ 25 سبتمبر 2007 قصد تمكينها من بدلماقة علاج مجاني نظرا لكونها عاجزة عن التكفّل بمصاريف علاجها الناجمة عن العمليات الجراحية التي خضعت إليها ولكن مطلبها جوبه بالرفض ممّا حدا بها إلى الطعن فيه بالإلغاء لدى المحكمة الإدارية فتعهّدت الدائرة الابتدائية السابعة بالقضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 23 جـــوان 2011 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى القيزاني ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثّل وزير الشـــؤون الإجتماعيـــة

وسجّل رجوعه في الاستئناف ملاحظا أنّ ملف المستأنف ضدّها في طور التسوية و لم تحضر هذه الأخيرة وتمّ استدعاؤها بالطريقة القانونية .

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2011 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث ينصّ الفصل 32 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنّه " يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح .." .

وحيث طلب المستأنف خلال جلسة المرافعة المعيّنة لها القضيّة الماثلة تسجيل رجو عه في استئنافه بناء على أنّ وضعيّة المستأنف ضدّها بصدد التسوية .

وحيث طالما جاء طلب الرجوع في الطعن الماثل صريحا فإنّه من المتعيّن قبوله .

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة برئاسة السيّدة روضة المشيشي وعضويّة المستشارتين السيّدتين سلوى قريرة ونادرة حواس .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة تركية البجاوي .

رئيسة الدائرة

روضة المشيشي

المستشارة المقرّرة

منى القيزاني

الكاتب العام لمحكمة الدارية